

## 31 | شرح دليل الطالب ( كتاب الزكاة ) | فضيلة الشيخ أد

### #سامي\_الصقير | 4 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايقنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب دليل الطالب في باب زكاة الفطر قال رحمه الله ولا يجزئ اخراج القيمة في في الزكاة مطلقا - [00:00:00](#)

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه باب اخراج باب اخراج الزكاة يجب اخراجها فوراً كالنذر والكفارة وله تأخيرها لزم الحاجة ولقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره - [00:00:25](#) ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو اخراجها. ومن منعها بخلاً او تهاوناً اخذت منه وعزر ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين - [00:00:46](#)

وائل الزموقة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ولا يجزئ اخراج القيمة بالزكاة مطلقا - [00:01:00](#)

وقول مطلقاً يعني في زكاة الفطر وفي سائر اصناف ما تجب فيه الزكاة فلا يجزئ اخراج القيمة الا في عروض التجارة عروض التجارة الاعيان فيها ليست مقصودة وانما المقصود هو - [00:01:17](#)

القيمة وهذا القول اعني عدم جواز اخراج القيمة في الزكاة مطلقاً هو مذهب الجمهور وعللوا ذلك بان اخراج القيمة مخالف لما قدره الشرع قدر في خمس من الابل شاة - [00:01:37](#)

وفي اربعين من الغنم شاة وفي الذهب والفضة قدراً معيناً يجب ان يلتزم ما قدره الشرع فاخراج القيمة مخالف لما قدره الشرع وعينه والقول الثاني في هذه المسألة جواز اخراج القيمة مطلقاً - [00:02:00](#)

وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله والقول الثالث جواز اخراج القيمة اذا دعت الحاجة او المصلحة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وطرد هذا القول في زكاة المال وفي زكاة الفطر - [00:02:25](#)

حتى في زكاة الفطر اجاز رحمه الله اخراج القيمة اذا دعت الحاجة او المصلحة ولكن التحقيق في هذا ان يقال اما بالنسبة لزكاة المال فيجوز اخراج القيمة يجوز اخراج القيمة لان اخراجها انفع للفقير - [00:02:47](#)

ولان اخراج القيمة قد يكون فيه مصلحة تعميم الزكاة كما لو وجب عليه سن مثلاً في الزكاة فاخرج قيمته فيتمكن من رسم هذه القيمة او القدر الواجب على اكثر من ثقيل بخلاف ما اذا اخرج - [00:03:12](#)

العين واما في صدقة الفطر فان صدقة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او شعير الى اخره الشارع قدر وعين ما يجب اخراجه وهو الطعام - [00:03:32](#)

فلا فلا يجزئ اخراج القيمة حتى لو قلنا بجواز اخراجها في بقية اصناف الزكاة في وجوه الوجه الاول ان اخراج القيمة مخالف لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد فرضها صاعاً من طعام - [00:03:56](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وثانياً ان اخراج القيمة في صدقة الفطر مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا - [00:04:15](#)

يخرجون الطعام والصحابة رضي الله عنهم لهم سنة متبعة ولا سيما الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم الوجه الثالث ان زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجوز اخراجها من غير الجنس المعين - [00:04:31](#)

كما لا كما لا يجوز اخراجها في غير الوقت المعين فكما ان لها وقتا معيناً لا يجوز اخراجها قبله ولا بعده. فكذلك ايضاً لها جنس معين لا يجوز يجوز ان تخرج الا منه - [00:04:57](#)

الوجه الرابع ان الرسول صلى الله عليه وسلم عين صدقة الفطر من اجناس مختلفة واقيامها مختلفة غالباً الرسول عليه الصلاة والسلام عينها من اجناس مختلفة واقيامها مختلفة غالباً ولو كانت القيمة - [00:05:14](#)

معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الاجناس الاخرى معلوم ان الصاع ان قيمة الصاع من البر ليست كقيمة الصاع من الشعير ولو كانت القيمة معتبرة لكان قصاعاً من بر او ما يقابله او يعادله - [00:05:39](#)

ولما لم يقيد ذلك بل عينها من اصناف من اصناف مختلفة دل ذلك على ان الواجب اخراج الطعام الوجه الخامس ان اخراج القيمة يخرج صدقة الفطر من كونها شعيرة ظاهرة - [00:06:05](#)

الى كونها صدقة خفية فان اخراجها طعاماً يجعلها من العبادات الظاهرة والشعائر وان الناس يرون كيلها وتوزيعها بخلاف ما اذا كانت بخلاف ما اذا اخرجت نقداً او قيمة هذا ما عليه جمهور العلماء وهو الراجح وهو الاصل - [00:06:29](#)

لكن اذا قدر ان الانسان في بلد او في موضع لا يقبلون الطعام ولا يمكن ان يخرج الطعام ولم يمكنه ان يخرج الطعام بحيث انه لم لن يجد او لم يجد من يتقبل فحينئذ يكون ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله وجيهاً - [00:06:53](#)

الاصل هو اخراج ماذا الطعام فما دام انه في موضع او في بلد يقبلون الطعام فهذا هو الواجب. ولا يجوز ان يخرج ان يخرج القيمة. اما اذا كان فيه بلد كما يوجد في بعض الاطراف من الكرة الارضية - [00:07:17](#)

لا يقبلون الطعام ولا يعني يأخذونه. فحينئذ اذا لم يتمكن من اخراجها فيما قرب منه من البلدان يجوز عملاً بهذا القول ثم قال رحمه الله ويحرم على الشخص يجوز اخراجها قيمة - [00:07:34](#)

بالبر والغنم وعروض حبوب الثمار جميع اصناف الزكاة اي نعم جميع اصناف طيب نكمل قال ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ان يحرم ولا يصح على الشخص ان يشتري زكاته وصدقته اي ما اخرجه زكاة وما اخرجه صدقة - [00:08:08](#)

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله يعني تصدق بفرس في سبيل الله فاضاعه الذي عنده - [00:08:38](#)

فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاك بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه - [00:08:54](#)

ولان شراؤه لصدقته او زكاته رجوع في بعض ما اخرجه لله عز وجل ووجه ذلك انه ان البائع الذي قبض هذه الزكاة وهذه الصدقة سوف يحاييه رجاء ان يعطيه مرة - [00:09:14](#)

اخرى ولو انه مثلاً تصدق اخرج شاة عنده اربعون من الغنم فيها شاة فاخرج شاة واعطاها لفقير الشاة قيمتها الف ريال فاذا اراد ان يشتريها من الفقير الفقير سيبيعه عليه بكم - [00:09:35](#)

باقل بثمانمائة لانه لم يخسر شيئاً ويرجو ان يعطيه مرة ثانية وحينئذ يكون قد رجع في بعض ما اخرجه لله والقاعدة ان كل شيء اخرجه الانسان لله حساً او معنى لا يجوز ان يرجع فيه - [00:09:57](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حق المهاجرين لما فرغوا من نسكهم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وسبب ذلك انهم تركوا هذه البلاد - [00:10:19](#)

لله عز وجل فلا وما تركه الانسان لله فلا يرجع فيه يقول رحمه الله ولو اشتراها من غير من اخذها منه انك اعطيت زكاة ثم هو لما ملكها وقبضها باعها على عمرو - [00:10:36](#)

فاردت ان تشتريها من عمر فلا يجوز عملاً بظاهر الحديث لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاك بدرهم وقيد بعض العلماء ذلك

قيده بما اذا كان غير الاخذ عالما بذلك - [00:10:57](#)

اذا كان عالما بمعنى ان عمرا الذي انتقلت اليه الزكاة شراء يعلم انك انت الذي تصدقت على الاول وربما حاب رجاء ان يعطيه مرة لكن

الاخذ بعموم الحديث الاخذ بعموم الحديث اولى - [00:11:18](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله فصل نعم ثم قال باب اخراج الزكاة بقي مسألة تتعلق بصدقة الفطر وهي لمن تدفع صدقة الفطر او ماء

مصرفها هذه المسألة اختلف العلماء فيها - [00:11:40](#)

ومبنى الخلاف فيها على ان صدقة الفطر هل تجري مجرى صدقة الاموال ستكون فيكون مصرفها مصرف زكاة الاموال الاصناف

الثمانية. او انها او انها تجري صدقة. تجري مجرى صدقة الابدان كالكفارات - [00:12:06](#)

يعني هل صدقة الفطر؟ هل صدقة الفطر صدقة الماء فيكون حكمها كصدقة الماء تصرف في الاصناف الثمانية او انها صدقة بدن

فتكون كالكفارة هذا فيه خلاف ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة - [00:12:30](#)

فمنهم من قال ان مصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات اي الاصناف الثمانية في عموم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء

والمساكين فهي زكاة تشبه زكاة المال فتجري مجراها - [00:12:54](#)

وعلى هذا لا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز ان تدفع الا لمن تحل له زكاة المال وهذا هو المشهور من مذهب

الامام احمد وهو مذهب ما لك والشافعي. يعني معني اكثر العلماء - [00:13:17](#)

والقول الثاني انها دفاع صدقة الفطر الى من لا يجد ما يلزمه وما يكفيه تدفع الى من لا يجد ما يلزمه وما يكفيه وهذا وجه عند

اصحاب الامام احمد والقول الثالث انها انه لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة - [00:13:36](#)

ستجري مجرى الكفارة والكفارة انما تدفع للفقراء والمساكين ومن عليه دين لا وفاء له الكفارة الكفارات عموما انما تدفع للفقراء

والمساكين ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها واما بقية الاصناف - [00:14:05](#)

المؤلفة قلوب كالمؤلفة قلوبهم وغيرهم فانها لا تدفع لهم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ان صدقة الفطر او ان

زكاة الفطر لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة - [00:14:34](#)

والذي يستحق الكفارة الفقير والمسكين ومن عليه دين لا وفاء له وعلل ذلك بان صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل

الفدية في الحج قال لان سببها لان سببها هو البدن وليس المال - [00:14:55](#)

ويدل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث ولهذا يعني مما يؤيد هذا انه اوجبها

طعاما كما اوجب الكفارة طعاما واما الآية الكريمة وهي قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:15:25](#)

فاجاب عن الآية بان الف الصدقات قال انما الصدقات قال المراد الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قول الله عز وجل ومنهم من

يلمك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا - [00:15:51](#)

وهذه غير هذه هذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي عليه العمل ان صدقة او ان زكاة الفطر انما تدفع لمن يحل

له الكفارة وهم الفقراء - [00:16:10](#)

والمساكين ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها ثم قال المؤلف رحمه الله باب اخراج الزكاة ذكر في هذا الباب حكم اخراج الزكاة

من حيث التعجيل والمراد بذلك زكاة المال. اما زكاة الفطر فقد تقدم الكلام عليها - [00:16:29](#)

قال رحمه الله يجب اخراجها فورا المراد بهذه الجملة او محط الفائدة في هذه الجملة قوله فورا للوجوب لان وجوب الاخراج قد علم

مما سبق يجب اخراجها اي يجب على من وجبت عليه الزكاة اخراجها فورا - [00:16:54](#)

اذا تمت الشروط بان بلغ النصاب وحال الحول وقوله اخراجها فورا لماذا؟ نقول لان اخراج الزكاة واجب والاصل في الواجبات

الفورية الاصل في الواجبات الفورية والواجب من حيث الفورية او الامر الامر من حيث الفورية اذا ورد من الشرع - [00:17:16](#)

فهو على ثلاثة اقسام القسم الاول ما دل الدليل على انه للفور فيكون للفور كقوله كقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا. فالامر هنا - [00:17:47](#)

الفورية والقسم الثاني ما دل الدليل على انه للتراخي رمضان كقضاء رمضان قال الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مع حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان - [00:18:11](#)

القسم الثالث ما سوى ذلك مما لم يدل الدليل فيه على الفورية او على التراخي ويسمى الامر مطلق واختلف فيه العلماء والصحيح انه على الفورية اولا في عموم قول الله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم - [00:18:40](#)

وقال عز وجل فاستبقوا الخيرات وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه بالحلق يوم الحديبية وتأخروا كره ذلك منهم ولولا ان الامر الفورية ما غضب وكره ذلك منهم - [00:19:01](#)

وثالثا ان التأخير له افات وقد يطرأ مانع يمنع من فعل هذا الواجب فمثلا في الزكاة قد يقرأ بالتأخير الافلاس او الموت او تلف الماء او غير ذلك التأخير كما قال الامام احمد التأخير له افات - [00:19:25](#)

ولاننا اذا قلنا ان الامر المطلق ليس للفور فالى اي مدى نجعله مقتضى هذا سقوط الامر لانك ان حددت زمنا وقلت الامر المطلق بعد سنة بعد شهر فهو تحكم لا دليل عليه - [00:19:50](#)

فهذا يقتضي اسقاط الواجب اذا نقول الزكاة الاصل ان الاصل اه ان الاصل وجوب اخراجها فورا كما قال المؤلف يجب اخراجها فورا ولان اخراجها ولان اخراجها فورا فيه سد لحاجة - [00:20:12](#)

الفقراء والتأخير قد يخل بهذا المقصود قال رحمه الله كالنذر والكفارة اي كما يجب اخراج النذر والكفارة على الفور وقل كالنذر النذر هو الزام النذر في اللغة بمعنى الايجاب. واما شرعا فهو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال - [00:20:36](#)

والكفارة الكفارة من الكفر وهو الستر والتغطية ومنه الكفر وهو وعاء طلع النخل والكفارة هي اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعلي محرم هذي كفارة اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم - [00:21:08](#)

يقول وله نعم وله تأخيرها لزم الحاجة. له اللام الاباحة له تأخيرها يعني تأخير اخراج الزكاة في زمن الحاجة كما لو كان هناك فقير غائب ينتظر رجوعه ليعطيه اياها هذا من الحاجة - [00:21:40](#)

كذلك ايضا كما مثل المؤلف قال ولقريب وجار لو كان له قريب في سفر وينتظر رجوعه فله ان يؤخرها وكذلك ايضا من الاعذار خوف رجوع الساعي خوف رجوع الساعي مثاله انسان - [00:22:06](#)

زكاته تحل في شعبان والساعي يأتي في رمضان ولو اخراجها في شعبان لاتي اليه الساعي وطالبه بها في رمضان فيخرجها مرتين فيجوز له ان يؤخرها للضرر كذلك ايضا من الاسباب خوف الضرر - [00:22:31](#)

كما لو خشي ان انه اذا اخراجها يطعم فيه اهل الشر والسراق ويقول هذا عنده مال فاراد ان يؤخرها ليخفيها عن هؤلاء المهم انهما اذا كان هناك حاجة او مصلحة - [00:22:55](#)

سواء كانت هذه الحاجة او المصلحة تتعلق بالمستحق من فقير ونحوه او تتعلق بصاحب المال فله التأخير قال ولتعذر اخراجها من النصاب. اي له تأخيرها لتعذر اخراجها من النصاب. طب هنا مسألة - [00:23:12](#)

لو فرض عنا الفقير موجود الفقير موجود ولكن خشي انه لو اعطى الفقير الزكاة دفعة واحدة لافسدها فصار يعطيه كل شهر يقسطها عليه. فهذا ايضا من المصلحة وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله - [00:23:33](#)

لكن هنا ينبغي ان يقيد لان لا ينسى. ويقول مثلا اعطيته في شهر كذا واعطيته في شهر كذا ولا يجب ان يخرجها عن ما له او ان يعزلها عن ما له لانها ما دامت لم تخرج من ملكه - [00:23:58](#)

تحية الملك لله. قال ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قبل ان ولو قدر ان يخرجها من غيرها. يعني انه يجوز تأخيرها لتعذر اخراجها من النصاب. ولو قدر ان يخرجها من غيرها - [00:24:15](#)

وهذه المسألة قد تحدث فمثلا لو ان شخصا عنده عقارات ووجبت عليه الزكاة وليس عنده نقد يخرج الزكاة الا اذا باع شيئا من العقار وبيعه لشيء من املاكه او من عقاره عليه ضرر - [00:24:34](#)

حينئذ يجوز التأخير فحينئذ عليه ان يقيد القدر الواجب ثم متى حصل له نقد او سيولة اخراجها مثال ذلك انسان مثلا عنده عمارة

تؤجر او عقار قد عرضه مثلا للبيع - [00:24:55](#)

وحل او او وجب عليه وجبت عليه الزكاة بان حال الحول لكن ليس عنده نقد ليس عنده سيولة. فهل نقول بع الارض او بع شيئا من مالك؟ لا لانه قد يتضرر فحينئذ يقيد فاذا قيد مثلا الزكاة عشرة الاف ريال - [00:25:16](#)

فكلما تحصل على مبلغ اخرجته واسقطه اخرجته واسقطه. فمثلا توفر لديه خمس مئة ريال يخرجها ويكتب الباقي تسعة الاف وخمس مئة ثم توفر الف يخرجها ويقول الباقي ثمانية الاف وخمسة هكذا حتى - [00:25:39](#)

آآ يخرج الزكاة كاملة وقوله رحمه الله ولو قدر ان يخرجها من غيره يعني فلا يلزمه ان يخرج من غير جنس المال الذي وجبت زكاته ولو فعل بان اخرجها من غير الجنس - [00:26:01](#)

اجزأ ذلك ثم قال رحمه الله ومن جحد وجوبها عالما كفر من جحد وجوبها يعني جحد وجوب الزكاة عالما كفر. لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين وجحد الزكاة نوعان الاول ان يجحد على سبيل الاطلاق - [00:26:20](#)

ويقول الزكاة ليست واجبة مطلقا فهذا كما قال المؤلف كافر لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين والثاني ان يجحد وجوب الزكاة في مال خاص ان يجحد وجوب الزكاة في مال خاص - [00:26:51](#)

قال لا تجب الزكاة في كذا فان كان هذا المال الذي جحد وجوب الزكاة فيه مما اجمع عليه العلماء فانه يكفر وان كان مما اختلف فيه العلماء فلا يكفر بل يكون فاسقا - [00:27:16](#)

فلو قال مثلا الزكاة لا تجب في الذهب والفضة فانه يكفر لان وجوب الزكاة في الذهب والفضة محل ايش؟ اجماع ولو قال الزكاة او لو جحد وجوب الزكاة في عروض التجارة - [00:27:35](#)

فلا يكفر بان وجوب الزكاة في عروض التجارة فيه خلاف اذا جحد الزكاة على نوعين النوع الاول ان يجحد على سبيل الاطلاق. بان يقول الزكاة رأسا ليست واجبة فهذا كافر كما سبق - [00:27:52](#)

والثاني ان يجحد على مال معين فان كان هذا المال الذي جحد وجوب الزكاة فيه مما اجمع عليه العلماء كسئبت كالسائمة والحبوب الثمار والنقدين فهو كافر. وان كان مما فيه خلاف كما لو قال الزكاة لا تجب في عروض التجارة. او جحد وجوبها في - [00:28:12](#)

او جحد وجوب الزكاة في الحلي او نحو ذلك من او العسل مما فيه خلاف فانه لا يكفر بل يفسق الا اذا كان متأولا. يعني فحينئذ حتى الفسق لا يفسق - [00:28:36](#)

يقول رحمه الله ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها يعني اذا في احد الوجوب فانه يكفر ولو كان يخرج الزكاة لانه يكفر بالجحد فان منعها مع جحد فهو اشد - [00:28:53](#)

ولذلك المؤلف رحمه الله قسم منع وجوب الزكاة الى قسمين. منع جحد ومنع بخل ولهذا قال من جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزى. اذا من جحد وجوب الزكاة - [00:29:14](#)

حتى لو كان يخرج الزكاة حتى لو كان يخرج الزكاة لماذا؟ نقول لما تقدم من انه مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين ومثله الصلاة. من جحد وجوب الصلاة فانه يكفر حتى لو كان - [00:29:38](#)

يصلي لانه مكذب للمكذب لله ولرسوله اريد اجماع المسلمين. اما اذا منعها منع الزكاة فان كان منعه جحدا لوجوبها فهو اشد ممن جحدها واخرجها لماذا؟ نقول لانه كفر بالاعتقاد وفسق بالمنع - [00:29:56](#)

الذي يمنعها جحدا اشد ممن يمنع ممن يجحد ويخرجها وان كان الكل يكفر لان من منعها جحدا فقد كفر بالجحد وفسق لماذا؟ بالاعتقاد وتؤخذ منه من منعها جحدا تؤخذ منه لماذا؟ نقول لان الزكاة وجبت عليه قبل الحكم بكفره - [00:30:26](#)

لان الحكم لانه لا يحكم بكفره الا اذا منع والمنع لا يكون الا بعد الوجوب فهمتم اذا من منع الزكاة او جحد وجوبها فانه تؤخذ منه ولو كان ولو حكما ولو كان كافرا - [00:30:55](#)

لان الزكاة وجبت عليه قبل الحكم بكفره لانه لا يحكم بكفره الا اذا منع والمنع لا يكون الا بعد الوجوب. لا يصدق انه منع وهي لم تجب لم تجب عليه. ثم قال رحمه الله نعم ولو اخرجها ومن منعها - [00:31:16](#)

بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر. اذا المؤلف رحمه الله قسم المنع منع الزكاة الى قسمين منع جحود ومنع يكون بخلا وتهاونا. منع الجحود يكفر كما سبق. واما من منعها بخلا او تهاونا اخذت منه - [00:31:41](#)

اخذت منه وقد اخذت الذي يأخذها هو الامام او نائبه وعزر اخذت منه عزي. والدليل على اخذها حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من منع الزكاة ان ومن منعها - [00:32:02](#)

فان اخذوها وشطر ما له. عزمة من عزمات ربنا واختلف العلماء في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان اخذوه هو شطر ما له الشطر هو النصف هل قوله شطر ماله عن المراد - [00:32:24](#)

شطر ماله كله او شطر ماله الذي منع زكاته او شطر مالي الذي منع الزكاة الحديث محتمل لكن الراجح ان المراد شطر المال الذي منع فمثلا لو فرض انه - [00:32:43](#)

رجل عنده خمس من الابل عنده خمس من الابل اوضح عنده اربعون شاة عنده اربعون شاة فيها كم وعنده مئة الف ريال نقدا اذا قلنا ان اخذوها وشطر ماله يعني شطر جميع المال فناخذ الشاة - [00:33:04](#)

وخمسين الفا خمسين الفا وعشرين ايضا من الغنم واما اذا قلنا وشطر ما له الذي منع زكاته فناخذ الشاة الواجبة وعشرين من الغنم وهذا القول اصح هذا القول اصح معنى ان الحديث فيه كلام - [00:33:33](#)

وبعضهم قال انه ضعيف ومنهم من قال انه منسوخ المهم ان قوله صلى الله عليه وسلم وشطر ماله الشطر النصف لكن هل المراد شطر ماله كله؟ او شطر ماله الذي منع زكاته؟ الحديث محتمل - [00:33:59](#)

والارجح الثاني شطر ما له الذي منع زكاته ووجه ذلك ان الاصل في مال المسلم الحرمة لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولا يجوز العدوان على مال المسلم بامر محتمل - [00:34:18](#)

طيب وقوله رحمه الله بخلا او تهاونا مم يؤخذ منه لا بس هذا تعزير الاخذ هنا تعزير اه نعم بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر وظاهر كلامه بل هو كالصريح انه لا يكفر - [00:34:38](#)

ان من منع الزكاة بخلا وتهاونا فانه لا يكفر والدليل على انه لا يكفر مانع الزكاة ما لم يجدها لان سبق لنا ان من جردها كفر ولو اخرجها لكن من - [00:35:09](#)

منعها بخلا وتهاونا فانه لا يكفر. الدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مقال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - [00:35:29](#)

الا اذا كان يوم يوم القيامة مثل له شجاع اقرع له زبيبتان يطوق الى ان قال ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ولو كان كافرا لم يكن له سبيل الى - [00:35:44](#)

الجنة واما قول الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين هذه الاية استدلت بها بعض العلماء وهو القول الثاني على ان مانع الزكاة بخلا وتهاونا يكفر كالصلاة - [00:36:02](#)

لقوله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. فمفهوم الاية انه اذا لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا باخوة لنا في الدين ومعلوم ان الاخوة في الدين لا تنتفي الا بفعل مكفر - [00:36:22](#)

لكن يقال هذا الظاهر من الاية الكريمة دلت السنة على خلاف لا وهو الاخذ بمقتضى الاية في الصلاة لجلالة السنة دون الزكاة لدلالة السنة الصلاة دلت السنة على العمل بعموم الاية - [00:36:42](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة واما الزكاة فقد دل الدليل وهو قوله ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار على ان مانع الزكاة - [00:37:03](#)

لا يكفر. يقول رحمه الله اخذت منه وعزر اخذت منه وعزل فيعزره الامام بما يراه والقاعدة في المذهب انه لا تعزير بالماء الا ما ورد به النص فقط وما سوى ذلك يرون انه لا يجوز - [00:37:24](#)

التعزير ثم قال المؤلف رحمه الله ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين من ادعى اخراجها

اي الزكاة وقد طولد بها ادع بقاء فادعى اخراجها - [00:37:44](#)

لما جاء الساعي وقال اعطنا الزكاة قد اخراجتها او بقاء الحول هل بقي من الحول ثلاثة اشهر او نقص النصاب. وقال لما طلب بها

قال النصاب نقص او زوال الملك - [00:38:13](#)

قد زال ملكي عنها ثم رجع ويستأنف حولا صدق يعني صدقه من طالبه بها بلا يمين لماذا؟ لان هذا لان الزكاة عبادة بين العبد وبين ربه

عز وجل ولا يستحلف فيها ولهذا قال بلا يمين - [00:38:31](#)

ومن القواعد المقررة عند العلماء انه لا يستحلف في العبادات لا يستحلف في العبادات فمثلا لو قلت لشخص هل صليت النعم لا يجوز

ان تقول احلف انك صليت لان العبادة - [00:38:53](#)

بين العبد وبين ربه. وانما يستحلف في حقوق الادميين الاستحلاف في حقوق الادميين اما حقوق الله عز وجل فلا يستحلف فيها

وقوله رحمه الله صدق بلا يمين هذا مقيد بما اذا لم تدل القرينة على كذبه - [00:39:10](#)

فان دلت القرينة على كذبه فانه في هذا الحال لا يصدق ويطلب بها لا يصدق ويطلب بها. اذا اه قول الانسان عبادته فعلا او وصفا

مقبول لانها بينه وبين الله عز وجل - [00:39:31](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما يلزم الولي ان يخرج الزكاة عن الصغير والصغير

المراد به من دون البلوغ والمجنون والمجنون هو من لا عقل له - [00:39:57](#)

ويدخل في قوله والمجنون قلنا المجنون ايش؟ من لا عقل له فيدخل في ذلك من جن ومن بلغ من الكبر عتيا يعني المهذري الشيخ

الكبير فهو داخل في ذلك فمن تولى امره - [00:40:24](#)

اخرج عن اخرج ايش؟ الزكاة من ماله فلو فرض مثلا ان شخصا بلغ من الكبر عتيا وسقط تكليفه وزال تمييزه فان الواجب على من

يتولى امره من اولاده او غيرهم - [00:40:42](#)

ان يخرج الزكاة لانها حق الله عز وجل فيها حق الله وحق الفقراء فيخرجها من من ما له. وقوله رحمه الله وليهما يعني في ماليهما

ومثل ذلك ايضا من يتولى امر السفية - [00:41:02](#)

الصغير والسفيه والمجنون اذا كان لهما مال فان الولي يخرج الزكاة عنهم وقد سبق لنا آ كيف يخرجها عنهم مع ان الزكاة لابد فيها من

نية واجبنا عن ذلك وقلنا ان النية في اخراج الزكاة - [00:41:24](#)

اربعة اقسام وبأتيه ان شاء الله تعالى نعم تجزئ المذهب المذهب انه يجب اخراج زكاة كل مال من جنسه اما زكاة الفطر لا

شيخ رشد في فيما سبق اقول ما مضى الحمد لله - [00:41:47](#)

عفى الله عما سلف لا تعلق وجوب هي الشارع اوجبهما للبدن ولهذا طهرت للصائم اللغو والرث وطعمة المساكين ولهذا قلنا فرق بين

زكاة المال وزكاة البدل ان زكاة البدن تتبع البدن - [00:42:31](#)

محلا واخراجا. وزكاة المال تتبع بلد المال يجوز يجوز اخراجها في غير لكن الافضل في القصيم تخرجها في القصيم. حتى لو وكلت

اذا انت الان في القصيم نقول وكل من يخرجها في القسم - [00:42:59](#)

يعني يعني هي تتبع البدن سواء اخرجها اصالة او وكالة ما دام تتبع البدن الان من من المزكي؟ انت المزكي بدل انفق بدل وانت في

القصيم زكاة الفطر تتبع البدن - [00:43:31](#)

فيخرجها في موضع الذي ادركه العيد وهو فيه سواء اخرجها اصالة بنفسه او وكالة ما في بأس يعني هو الافضل. لكن لو كان الانسان

مثلا في مكة واراد ان يخرج صدقة الفطر عنه وعن اولاده في مكة واولاده في القصيم - [00:43:55](#)

او العكس اولاده اخرجوا عنه. لا بأس لكن الافضل ان تكون الفطرة ان تكون صدقة الفطر تابعة للبدن نعم القيمة ليست موجودة في

عهد الرسول عليه الصلاة والسلام موجودة لماذا ولا واحد من الصحابة اخرج قيمة - [00:44:25](#)

انت بتتبع يعني الاقوال اللي الرخص نحن قلنا بارك الله فيك. آ اذا كان في موضع او مكان لا يخبرون. يعني في بعض البلاد الغربية

ها ما يقبلون يعني تعطيه الطعام ما يقبل. ولا يمكنك مثلا ان تخرجها في اقرب البلاد اخرجها - [00:44:57](#)

و فرق بين الموضع الذي تستطيع ان تخرج فيه. يعني البلاد الاسلامية والبلاد العربية نقول في هذا الحال تخرج آآ طعاما لانهم يقبلون جميع البلاد الإسلامية يعرفون صدقة الفطر ويعرفون ويقبلون الصدقة - [00:45:27](#)

في بعض البلدان ما يقبله تعطيه طعام يمكن يرميه يذهب. نعم - [00:45:46](#)